وساجلدكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامضى انتهى فلا تقبل شهادته على
عدوه الا في عقد النكاح لان العدو متهم في حق عدوه
وفاقا لمالك والشافعي الخامس من الموانع العصبية فلا
شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم
تبلغ رتبة العداوة وبالافراط في الحمية قال في الانصاف
عن صاحب الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن
عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان
لم تبلغ رتبة العداوة انتهى السادس من موانع الشهادة
ان ترد شهادته اي الشاهد لسفيه ثم يتوب ويعيدها
فلا تقبل التهمة في ادايه لكونه يعير برد شهادته فقيد لا
بادائها ان تقبل لازالة العار الذي يلحقه برد شهادتها او يشهد
انسان لمورثه يجرح قبل برؤه ثم ترد ثم يبرأ ويعيدها
اي الشهادة او ترد شهادته لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة
او ملك او زوجية ثم يزول ذلك المانع ويعاد فلا تقبل
شهادته في الجميع لان ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض
باجتهاد الثاني ولانها ردت للتهمة اشبهه المردود رقيقا
بخلاف ما لو شهد وهو كافر او شهد وهو عبد او مكلف
او شهد حال كونه اخرس ثم زال ذلك المانع واعادوها بعد ذلك
الكافر او بلغ الصغير او زال الاخرس واعادوها بعد ذلك
فانها تقبل لان رد الشهادة في الحالات المذكورة لاعتراضه
فيها فلا يقع تهمة بخلاف المسايل التي قبلها

باب اقسام المشهود به من جهة عدد الشهود

لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود قال الله تبارك
وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان هذا في الاموال وفي الزنا قوله
تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فدل هذا على الاعتبار

العدد

العدد في الجملة وهو ستة احدها الزنا وهو موجب حد
كاللواط فلا بد في ثبوته من اربعة رجال عدول ظاهرا
وباطنا يشهدون به اي بالزنا واللواط وانهم راوه ذكره
في فرجها او يشهدون اي ليشهد الاربعة انه اي المشهود
عليه بذلك اقر اربعا اي اربع مرات بذلك القسم الثاني اذا كان
من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال
القسم الثالث الحدود اي ما يوجبه والاعسار وما يوجب الحد
كحد القذف وحد الشرب ووطي يوجب التعزير كوطي بهيمة
او امة مشتركة فلا بد من رجلين ومثله اي مثل ما ذكر من اشتراط
شهادة الرجلين النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب
والولا والتوكيل في غير المال وتعديل شهود وجرحهم وابصاء
في غير المال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه
الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كحد الزنا والقصاص
قال القاضي المعول عليه في هذا المذهب ان هذا لا يثبت
الا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص
الامام احمد رضي الله تعالى عنه في رواية الجماعة على انه لا يجوز
شهادة النساء في النكاح والطلاق والقسم الرابع المال وما يقصد
به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق والتدبير
والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة والشركة
والحوالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشفعة واتلاف
مال وضمانه واجل في بيع وخيار وجناية الخطأ ونحو ذلك
مما يقصد به المال فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان لقوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق يدل على
اختصاص ذلك في الاموال او رجل ويمين لما روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه
احمد وابن ماجة وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)